بقوله ولا يشتغل القلوب على القلوب الى حديث جندب البجلي هلا شققت عن قلبه فنظرت احادق
هو ام كاذب رواه العقيلي والطبراني في الكبير [illegible] والضيا في المختارة بل يبنون

ظاهر احكام الدين على ظاهر اعمال الجوارح وظاهر الاعمال كاف لسقوط القتل وتعزير السلطان
[illegible] واليه يلحظ قول الامام احمد في الكافر اذا صلى حكم باسلامه مطلقا سواء صلى جماعة
او منفردا في المسجد او غيره في دار الاسلام او غيرها فهذا فيه سعة مع ما تقدم منه القول بان
التارك للصلوة مع اذعانه لوجوبه يقتل وقال مالك والشافعي لا يحكم باسلامه بمجرد ان صلى
الا ان الشافعي استثنى دار الحرب فقال ان صلى فيها حكم باسلامه وقال مالك ان كانت صلاته
حال الطمانينة حكم باسلامه وقال ابو حنيفة اذا صلى جماعة او منفردا في المسجد حكم باسلامه
ولكن الملحوظ في هذه المسألة مع الامام احمد وهو الفتوى بظاهر الحال فاما انه هل ينفع في الآخرة
ام لا فليس هذا من حدود الفقه ولا من حظ الفقيه وانما لسان حاله يقول انا احكم بالظاهر
والله يتولى السرائر على انه لا يمكن ان يدعي الاجماع من السادة العلماء في هذه المسألة
فقد وجد لهم مخالف ومنازع لم يسلم لهم ذلك وهم من رؤسائهم وخواصهم وهو ما نقل عن بشر
ابن الحرث الشهير بالحافي احد الاقطاب الجامعين بين الشريعة والحقيقة فيما رواه عنه
الامام ابو طالب المكي ذكره في قوت القلوب في باب وصف صلاة الخاشعين
ما نصه وروينا عن بشر بن الحرث رحمه الله عن سفيان بن سعيد الثوري احد الفقهاء
المتبوعين وقد تقدمت ترجمته في كتاب العلم من لم يخشع فسدت صلاته وروي عن
الحسن هو البصري سيد التابعين كل صلاة لا يحضر فيها القلب فهي الى العقوبة اسرع هكذا اورده
صاحب القوت في آخر الباب الذي قبل وصف صلاة الخاشعين واورده المصنف [illegible] في
قبل هذا وقال ابو طالب وروينا عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال من عرف من على
يمينه وشماله متعمدا اي قصدا من نفسه لمعرفة ذلك وهو في الصلاة فلا صلاة له الا ان
بعض القوت وهو في الصلاة متعمدا [illegible] من الاقبال على الصلاة ان لا تعرف من على يمينك
ولا من على شمالك من حسن القيام بين يدي الله القايم على كل نفس بما كسبت وبذلك
فسر قوله تعالى والذين هم في صلوتهم خاشعون وقال سعيد بن جبير ما عرفت من على يميني ولا من
على شمالي في الصلاة منذ اربعين سنة منذ سمعت ابن عباس يقول الخشوع في الصلاة

منها الى الثواب ح

وقد اسنده اسمعيل بن ابي زياد قلت هو السكوني قاضي [illegible] الموصل روى عن ابن جريج ونحوه وعنه [illegible] بن يحيى وجماعة وهو من رجال ابن ماجه وحده كذا في الكاشف للذهبي وقال صاحب القوت ايضا ح

ان لا يعرف المصلي من [illegible] عن يمينه وشماله وروي ايضا مسندا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان العبد
ليصلي الصلوة لا يكتب له سدسها ولا عشرها وانما يكتب للعبد من صلاته ما عقل منها قال العراقي
اخرجه ابو داود والنسائي وابن حبان من حديث عمار بن ياسر بنحوه انتهى ونقل صاحب القوت وفي الخبر عن
عمار بن ياسر انه صلى مرة فخففها فقيل له خففت يا ابا اليقظان فقال هل رايتموني نقصت
من حدودها شيئا قالوا لا قال اني بادرت سهو الشيطان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ان العبد ليصلي الصلاة لا يكتب له نصفها ولا ثلثها ولا ربعها ولا خمسها ولا سدسها ولا عشرها
وكان يقول انما يكتب للعبد من صلوته ما عقل قلت وقد ظهر بهذا السياق ان الحديث قد تم
الى قوله ولا عشرها وما بعده لعله من قول عمار وسبق العراقي قريبا ان ابن المبارك اخرج
عنه موقوفا على عمار لا يكتب للرجل من صلاته ما سها عنه وهو صلى الله عليه وسلم لحنبل مذهبا فكيف لا يتمسك به ونقل من غيره
اجمعت ونفى القوت وقد ذكر عبد الواحد بن زيد انه اجماع العلماء وقال عبد الواحد بن زيد البصري
انه قال اجمع العلماء [illegible] على انه ليس للعبد من صلاته الا ما عقل منها وليس في القوت منها وروينا عنه
في سياق صاحب القوت فقال وقيل ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم طلحة والزبير
كانوا اخف الناس صلاة فسئلوا عن ذلك فقالوا انا نبادر بها وسوسة الشيطان وروينا
عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال على المنبر ان الرجل ليشيب عارضاه في الاسلام
وما اكمل صلاته قيل وكيف ذلك قال لا يتم خشوعها وتواضعها واقباله
على الله فيها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تشعبت به الهموم لم يبال الله في اي اوديتها
هلك وقد كان ابن مسعود يقول ركعتان من زاهد افضل من الف ركعة من راغب في الدنيا
وقال ابو العالية الرياحي في قوله تعالى الذين هم عن صلاتهم ساهون فقال هو الذي
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

قلت واخرجه ابن المبارك جميعا ان الرجل ليصرف وما كتب له الا عشر صلاته تسعها ثمنها سبعها سدسها خمسها ربعها ثلثها نصفها في رواية للنسائي ان الرجل ليصلي ولعله ان لا يكون له من صلاته الا عشرها اهـ وفي رواية له ايضا منكم من يصلي الصلاة كاملة ومنكم من يصلي النصف والثلث والربع اهـ ورجاله رجال الصحيح ح

فجعله عبد الواحد اجماعا من العلماء ح

Copyright © King Saud University